

اتعاب الخبير المنتدب

مكان تقديم الخدمة

قسم القضايا/ النيابة المختصة

الرسوم

لا يوجد

الوثائق المطلوبة

- 1- طلب استلام الأتعاب
- 2- صورة قرار الندب الصادر من المدير التنفيذي للشؤون الفنية والتعاون الدولي.

الشروط

- أن يكون مقدم الطلب هو الخبير المنتدب أو من يمثله قانوناً.
- انتهاء المهمة الموكلة إليه.
- موافقة عضو النيابة .

المخرجات

تسليم مبلغ الأمانة للخبير أو من يمثله قانوناً

مكان استلام المعاملة

قسم القضايا/ النيابة المختصة